المادة ٢٤ يجوز للمحكمة المختصة، بناء على طلب ذوي الشأن، أن تأمر بتعديل أو إلغاء أو تأييد أي من التدابير المشار إليها في المادة السابقة، وذلك بعد سماع أقوال جميع الأطراف المعنية.

المادة ٢٥ يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٦ تُلغى المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، ويُستعاض عنها بالنص الآتي: «لا يجوز القبض على المتهم أو حبسه احتياطيًا إلا بأمر من القاضي الجزئي المختص، ما لم يكن المتهم قد ضُبط متلبسًا بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة.

ويجب أن يُعرض أمر القبض على القاضي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض، فإن لم يُعرض خلال هذه المدة اعتُبر القبض كأن لم يكن، ويُفرج عن المقبوض عليه فورًا.

ويجوز للقاضي أن يأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها على خمس وأربعين يومًا، وله أن يأمر بالإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

ولا يجوز مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك إلا بأمر من المحكمة المختصة، بناء على طلب النيابة العامة، وبعد سماع أقوال المتهم أو محاميه، ولا يجوز أن تتجاوز كل مدة من هذه المدد خمسة وأربعين يومًا.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، ولا على ثلاثة أشهر في الجنح، ولا على ستة أشهر في الجنايات، ما لم يكن المتهم قد حُكم عليه بعقوبة أشد من ذلك في جريمة أخرى.

ويجب على المحكمة أن تفصل في الدعوة خلال المدة المقررة للحبس الاحتياطي، وإلا وجب الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد طلب التأجيل بنفسه.

المادة ٢٧ على جميع الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة ٢٨ يُعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشترط أن يقدم ما يثبت استمرار مقومات إقامته في مصر، ولا يجوز رفض طلبه إلا بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ويُسقط الحق في الإقامة الدائمة بمضي سنة كاملة على مغادرة الأجنبي البلاد دون عودة، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.»

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م.

رئيس الجمهورية

قرار رئاسي رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة الجوازات والهجرة والإقامة للأجانب الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ النص الآتي:

«المادة ٤٦

يجب على الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة أن يتقدم بطلب تجديدها قبل انتهاء مدتها بستين يومًا على الأقل، ويُعفى من هذا الشرط الأجنبي الذي لم تتجاوز مدة غيابه عن البلاد سنتين متتاليتين، ما لم يكن قد حصل على إذن بالعودة خلال هذه المدة.

ويُمنح الأجنبي المشار إليه في الفقرة السابقة إقامة دائمة جديدة بعد سداد الرسوم المقررة، ويُشتر